مجلس الدولة

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الأولى - موضوع
**********

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم السبت الموافق ٢٠١٣/٥/١٨ م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / غبريال جاد عبد الملاك
رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين /:
- الدكتور / عبد الفتاح صبرى أبو الليل
- أحمد محمد صالح الشاذلى
- فوزى عبد الراضى سليمان أحمد
- إبراهيم سيد أحمد الطحان
نواب رئيس مجلس الدولة

بحضور السيد الأستاذ المستشار / أحمد فكرى خليل
مفوض الدولة
وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس
سكرتير المحكمة
**********

أصدرت الحكم الآتي
فى الطعن رقم ١٥٩٩٠ لسنة ٥١ قضائية . عليا

المقام من :
رئيس مجلس إدارة بنك الإسكندرية " بصفته "

ضد :
١- وزير الثقافة " بصفته"
٢- أمين عام المجلس الأعلى للآثار " بصفته"
٣- نبيله عطية الشيخ

فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة
فى الدعوى رقم ٥٢٨٥ لسنة ٤٩ ق بجلسة ٢٠٠٥/٤/١٧

**********

مجلس الدولة

" الإجـــــــراءات "
**********

بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ أودع وكيل الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعوى رقم ٥٢٨٥ لسنة ٤٩ ق بجلسة ٢٠٠٥/٤/١٧ والذى قضى فى منطوقه بالآتى :
أولاً : برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى بنظر طلب التعويض وباختصاصها .
ثانياً : بقبول تدخل نبيلة عطية الشيخ خصماً متدخلاً .
ثالثاً : بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وإلزام البنك المدعى المصروفات .

وطلب الطاعن بصفته – للأسباب المبينة تفصيلاً فى تقرير الطعن ، الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً أصليا بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٥ مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المطعون ضدهما الأول والثانى المصروفات مع الحكم بعدم قبول تدخل المطعون ضدها الثالثة وإلزامها المصروفات ، أو وقبل الفصل فى موضوع الطعن بندب لجنة من أساتذة كلية الآثار بجامعة القاهرة لمعاينة العقار ملك البنك الكائن ٢٧ شارع شريف القاهرة لتحديد ما إذا كان يعتبر من الآثار من عدمه ،واحتياطيا بإلزام المطعون ضدهما الأول والثانى بصفتيهما بأن يؤديا للبنك الطاعن مبلغا وقدره ١٤٠ مليون جنيه تعويضا مادياً بسبب اعتبار العقار المشار إليه من الآثار مع إلزامهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وقد أعلن تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق .

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً وإلزام البنك الطاعن المصروفات .

وقد نظرت دائرة فحص الطعون بالدائرة السادسة عليا فحص الطعن وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠٠٩/٢/٣ قررت إحالته إلى الدائرة السادسة عليا موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٩/٤/١٥ ، وقد تدوول الطعن أمام تلك المحكمة على النحو الثابت بمحاضرجلساتها حتى قررت بجلسة ٢٠١٠/٩/٢١ إحالته إلى هذه المحكمة للاختصاص ، وقد تدوول الطعن أمام هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠١٣/٣/١٦ قررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـــــــــة
**********

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة قانوناً.

وحيث إن الطعن قد أقيم خلال الميعاد المقرر قانونا واستوفى سائر شرائطه القانونية فمن ثم يكون مقبولا شكلا .

ومن حيث إن عناصر النزاع تخلص – وفقا للثابت من الأوراق – فى أن الطاعن بصفته كان قد أقام الدعوى رقم ٥٢٨٥ لسنة ٤٩ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة طالبا وقف تنفيذ ثم إلغاء القرار رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٥ الصادر من وزير الثقافة فيما تضمنه من تسجيل العقار رقم ٢٧ شارع شريف بالقاهرة ( منزل البارون ديجيليون ) ضمن الآثار الإسلامية والقبطية ، مع إلزام جهة الإدارة المصروفات وذلك على سند من القول بأن بنك الإسكندرية يمتلك ذلك العقار بموجب قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للبنوك الصادر بتاريخ ١٩٦١/١٠/٩ بإدماج بنك الاستيراد والتصدير المصرى فى بنك الإسكندرية وكان العقار المذكور مملوكا للبنك المدمج ، وقد تأشر بذلك فى سجلات الشهر العقارى رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٨ ، ومنذ أيلولة العقار للبنك وهو يمارس فيه نشاطه المصرفى حتى عام ١٩٨٦ ، ونظراً لسوء حالة العقار وخطورته على الأرواح والممتلكات فقد حصل البنك على حكم من محكمة استئناف القاهرة رقم ١٠٢٦٨ لسنة ١٠٨ ق بهدم العقار حتى سطح الأرض ، وعند قيام البنك باتخاذ إجراءات التنفيذ فوجئ بصدور القرار المطعون فيه رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٥ بتسجيل العقار ضمن الآثار الإسلامية والقبطية ، ونعى المدعى بصفته على هذا القرار مخالفته للواقع والقانون لصدوره من غير مختص ولكون العقار ليس من الآثار بل هو مجرد مبنى آيل للسقوط فضلاً عن تعارض القرار المطعون فيه مع الحكم النهائي الصادر بهدم العقار حتى سطح الأرض .

وبجلستها المنعقدة في ١٧/ ٤/ ٢٠٠٥ أصدرت محكمة القضاء الإداري بالقاهرة الحكم المطعون فيه وشيدته على أن السيدة / نبيلة عطية الشيخ ، تشغل محلا بالعقار محل النزاع ومن ثم تكون لها صفة ومصلحة فى طلب التدخل وتقضى المحكمة بقبول طلب تدخلها وأن الثابت من الأوراق أن العقار مسجل بالضرائب العقارية منذ عام ١٨٩٤ وأن قيمته الأثرية واضحة على النحو الذي انتهت إليه اللجان الفنية بهيئة الآثار حيث إن الواجهة مبنية على الطراز الإسلامى وأن الغرف مزينة بزخارف أوربية ووجوه ومناظر طبيعية تمثل أشكالا من دول العالم المختلفة ومن ثم تتوافر بشأنه الشروط اللازم توافرها لاعتبار العقار أثراً دون حاجة إلى الأستعانة بأهل الخبرة ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صادف صحيح حكم القانون وإذ لم يقدم البنك المدعى ما يثبت ملكيته للعقار فيكون طلب التعويض غير قائم على سند من القانون .

وإذا لم يلق هذا القضاء قبولا من الطاعن بصفته أقام الطعن الماثل ناعياً على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وصدوره مشوبا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال للأسباب التالية :

١ – إن القرار المطعون فيه صدر من غير مختص إذ كان يتعين صدوره من رئيس مجلس الوزراء لعدم مضى مائة عام على إنشاء العقار .
٢- إن العقار مبنى عادى قديم آيل للسقوط وملكية البنك له ثابتة إذ لم ينازعه فيه أحد منذ عام ١٩٦٤ وآلت ملكيته للبنك كأثر لدمج بنك الاستيراد والتصدير فى بنك الإسكندرية وتم التأشير بقرار الإدماج على هامش العقدين المشهرين رقمي ٤٠٨٩ لسنة ١٩٥٢ و ٥٧٤١ لسنة ١٩٦٠ شهر عقاري جنوب القاهرة .
٣- إن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع المبدي من المطعون ضدهم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة على أساس أن البنك هو شاغل العقار وفي ذات الوقت قضى برفض طلب التعويض استنادا إلى عدم تحقق ثبوت وصف المالك للبنك وهو يعنى وقوع الحكم فى تناقض وفساد فى الاستدلال يوجب إلغائه .
٤- أن الحكم المطعون فيه أهدر المستندات المقدمة من البنك والتي تثبت ملكيته للعقار واقعا وقانونا والتفت عن حكم المحكمة الدستورية العليا الذي قضى بعدم دستورية المادة ١٣ من قانون حماية الآثار .

وانتهى الطاعن بصفته فى ختام تقرير طعنه إلى طلب الحكم له بالطلبات سالف الإشارة إليها .

ومن حيث إن المادة (١) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ، تنص على أن : -
" يعتبر أثرا كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أوتاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التى قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها ، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها" .

وتنص المادة٢ من ذات القانون على أنه :
" يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة أن يعتبر أى عقار أو منقول ذا قيمة تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية أو أدبية أثرا متى كانت للدولة مصلحة قومية فى حفظه وصيانته وذلك دون التقيد بالحد الزمنى الوارد بالمادة السابقة ويتم تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون وفى هذه الحالة يعد مالك الأثر مسئولا عن المحافظة عليه وعدم إحداث أى تغيير به وذلك من تاريخ إبلاغه بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ".

وتنص المادة ١٢ من ذات القانون على أن " يتم تسجيل الأثر بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة بناء على اقتراح إدارة الهيئة ، ويعلن القرار الصادر بتسجيل الأثر

العقارى إلى مالكه أو المكلف باسمه بالطريق الإدارى ، وينشر فى الوقائع المصرية ويؤشر بذلك على هامش تسجيل العقار فى الشهر العقارى ".

وتنص المادة ١٣ من ذات القانون على أنه :
" يترتب على تسجيل الأثر العقارى وإعلان المالك بذلك طبقاً لأحكام المادة السابقة الأحكام الآتية :
١- عدم جواز هدم العقار كله أو بعضه أو إخراج جزء منه من جمهورية مصر العربية ....."

ومن حيث إن مفاد ما تقدم – فى خصوصية النزاع المطروح ، أن المشرع فى قانون حماية الآثار قد حدد المقصود بالأثر فى مجال تطبيق أحكامه بأنه كل عقار أو منقول له قيمة أوأهمية آثرية أو تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات التى قامت على أرض مصر أو كانت له صلة تاريخية بها وناط بهيئة الآثار بلجانها الفنية المختصة تقرير ما إذا كان العقار أوالمنقول يعد أثراً من عدمه فإذا قررت الصفة الأثرية للعقارأو المنقول وكان قد انقضى على إنشائه أكثر من مائة عام رفعت الأمر إلى الوزير المختص لتقرير صفته الأثرية فإذا لم يكن قد أنقضى هذا الزمن رفع الأمر إلى رئيس مجلس الوزراء لتقرير تلك الصفة ، ثم تتخذ إجراءات تستجيل الأثر ويترتب على ذلك تمتعه بالحماية التي اسبغها القانون على الآثار بما مؤداه عدم جواز هدم العقار كلياً أو جزئياً ، وإذا كان ما سبق ينطوى على تقييد لحق الملكية بما يؤدي إلى عدم الانتفاع بها كليا أو جزئيا ودون أن يقرر المشرع حق المالك فى الحصول على التعويض الجابر للأضرار التي لحقت به من جراء اعتبار عقاره اثريا ، فقد قضت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٨٢ لسنة ١٩ قضائية دستورية بعدم دستورية المادة ١٣ من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ فى مجال تطبيقها على الملكية الخاصة ، وذلك فيما لم تتضمنه من تعويض المالك عن اعتبار ملكه أثرا . وقد استجاب المشرع لهذا القضاء وعدل القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه بموجب القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠بإضافة عبارة فى صدر المادة ١٣ منه نصها " مع عدم الإخلال بحق مالك الأثر في التعويض العادل " .

ومتى كان ذلك وكان الثابت من الأوراق إن العقار محل النزاع والمعروف باسم منزل البارون ديحيليون ،يقع بشارع شريف وسط القاهرة ومسجل بالضرائب العقارية منذ ١٨٩٤ وقد انتهت اللجان الفنية المختصة بهيئة الآثار إلى اعتباره أثرا نظرا لأن واجهته مبنية على الطراز الإسلامي وغرفه مزينة بزخارف أوربية، ويوجد بإحدى غرفه مناظر طبيعية تمثل إشكالا من دول العالم المختلفة ، وأنه يعد نموذجا للمنازل التي بنيت في أواخر القرن التاسع عشر ،وقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية في ١٩٩٤/١٢/١٠على تسجيل هذا العقار كأثر وصدر بذلك قرار وزير الثقافة رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٥في ١٩٩٥/٣/١٢ بتسجيل العقار ضمن الآثار الإسلامية والقبطية فمن ثم يكون هذا

القرار قد صدر متفقاً وصحيح حكم القانون ويكون الطعن عليه غير قائم على سند من القانون حريا بالرفض وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى ذات النتيجة فإنه يكون قد صدر صحيحا ولا ينال من ذلك أوجه الطعن التي ارتكن إليها الطاعن بصفته للنعي عليه بحسبان أن العقار قد مضى على إنشائه أكثر من مائة عام قبل تقرير صفته الأثرية فمن ثم ينعقد الاختصاص بتقرير صفته الأثرية للوزير المختص دون رئيس مجلس الوزراء ، وإذ صدر القرار المطعون فيه من الوزير المختص فإنه يكون قد صدر ممن يملك سلطة إصدارة قانونا كما أن المشرع ناط بلجنة متخصصة تقرير أثرية العقار وإذ لم يقم الطاعن بصفته الدليل على أساءة اللجنة استعمال سلطتها والانحراف بها فإن ما انتهت إليه بشأن العقار المذكور ينأى عن رقابة المشروعية ويكون الادعاء بكون العقار غير أثري غير قائم على سند من القانون .

ومن حيث إنه ولئن كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في القضية رقم ١٨٢ لسنة ١٩ ق دستورية بجلسة ١٩٩٩/٥/٢ بعدم دستورية المادة ١٣ من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ في مجال تطبيقها على الملكية الخاصة وذلك فيما لم تتضمنه من تعويض المالك عن اعتبار ملكه أثرا ، واستجاب المشرع لهذا القضاء وعدل المادة المذكورة بموجب القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ بإضافة عبارة إلى صدرها تقرر أحقية المالك في الحصول على التعويض العادل، إلا أن مناط استحقاق هذا التعويض يدور مع ثبوت الملكية وجوداً وعدماً وهو ما مؤداه ضرورة إثبات الملكية لاستحقاقه وإذ لم يثبت البنك الطاعن ملكيته للعقار المذكور فإن مطالبته بالحصول على التعويض تكون غير قائمة على سند من القانون يؤيد ذلك إن ما استند إليه البنك الطاعن للقول بملكيته للعقار محل النزاع والمتمثل في التأشير الهامشي قرين المسجلين رقمي ٥٢/٤٠٨٩ و ٦٠/٥٧٤١ قد انتهى الشهر العقاري إلى بطلان هذا التأشير وبالتالي يصبح عديم الأثر في إثبات ملكية العقار للبنك الطاعن ، ولا ينال مما تقدم قرار المؤسسة العامة للبنوك الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٩ بدمج بنك الاستيراد والتصدير المصري مالك العقار محل النزاع بموجب الشهر رقم ٥٧٤١ لسنة ١٩٦٢ في بنك الإسكندرية بحسبان إن الأوراق قد خلت مما يثبت إتمام إجراءات الاندماج وأيلولة ملكية العقار للبنك المدمج فيه ، وعلى ذلك يكون طلب البنك الطاعن الحصول على التعويض غير قائم على سند من القانون حريا بالرفض وغنى عن البيان إن رفض طلب التعويض لعدم ثبوت ملكية الطالب للعقار لايتناقض مع القضاء بقبول دعوى إلغاء قرار تسجيل العقار ضمن الآثار طالما إن مقيم الدعوى كان هو واضع اليد الظاهر على العقار ( شاغلا له ) وفي هذه الحالة تتوافر له مصلحة في اختصام القرار الصادر باعتباره أثرا.

وحيث كان ذلك وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى ذات النتائج سالف الإشارة إليها فإنه يكون قد صدر متفقا وصحيح حكم القانون ويكون الطعن عليه غير مستند إلى أساس من القانون حريا بالرفض .

مجلس الدولة

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بالمصروفات إعمالا لحكم المادة ٢٤٠ من قانون المرافعات .

**" فلهـــــذه الأســـباب"**

**********

**حكمت المحكمة :** بقبول الطعن شكلا ورفضه موضـــوعا وألزمت الطاعن بصفته المصروفات .

**سكرتير المحكمة** **رئيس المحكمة**